

الفقه على المذاهب الأربعة

في تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها . أو كان كنزا دفنه الكفار ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة : ما ينطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مانع فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والمائع ما كان كالقار - الزيت - والنفط - زيت البترول " الغاز " - ونحوهما والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت . فأما الذي ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكورة في قوله تعالى : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمس } الآية وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية أما إن كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا أما إن وجد في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقي للمالك ومن وجد في داره معدنا أو ركازا فإنه لا يجب فيه الخمس ويكون ملطا لصاحب الدار ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة حرا أو عبدا بالغا أو صبيا أو ذميا وأما المائع : كالقار والنفط والملح فلا شيء فيه أصلا ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع : كالنورة والجواهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء ويستثنى من المائع الزئبق فإنه يجب فيه الخمس ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك فإنه يخمس على ما تقدم ولا شيء فيما يستخرج من البحر : كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا إذا أعده للتجارة كما تقدم .

المالكية قالوا : المعدن هو ما خلفه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت فهو غير الركاز الآتي بيانه وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة بشروط الطكاة السابقة من : الحرية والإسلام وبلوغ النصاب وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم وفي اشتراط الحرية والإسلام وعدم اشتراطهما ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحدا ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا سواء كان قليلا أو كثيرا فإن تعدد العرق فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للآخر فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبر كل على

حدته فإن بلغ المخرج منه نصاباً زكاه وإلا فلا ولو كان مجموع الخارج منهما نصاباً وكما لا يضم عرق إلى آخر لا يضم معدن إلى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصاباً على حدته والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة الآتي بيانه وهو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية ويستثنى من ذلك ما يسمى - بالندرة - وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس ويصرف في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية . ولو لم يبلغ الخارج نصاباً وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها أو عمل كبير وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصاباً ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً وأما معادن غير الذهب والفضة كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة فيجري فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق وأما الركاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ويعرف ذلك بعلامة عليه فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره حمل على أنه لجاهلي ويجب في الركاز إخراج خمسه سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره حراً كان الواجد أو عبداً ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة ولا يشترط في الواجب في الحاليين بلوغ النصاب والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث أو بإحياء لها فإن ملكها بشراء أو هبة مثلاً فالباقي يكون للمالك الأول وهو البائع له أو الواجد فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقي يكون لواجد الركاز وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته وإن لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عاماً ثم يكون لواجده إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قالوا قد توالى عليها عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه فيوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في المصالح العامة ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس والباقي لمن وجدها ولا شيء فيما يلفظه البحر : كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

الحنابلة قالوا : المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامداً : كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعا : كزرنیخ ونفط ونحو ذلك فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر بشرطين : الأول : أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً

أو فضة أو تبلغ قيمته نصابا إن كان غيرهما الثاني : أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة فلا تجب عليه إن كان ذميا أو كافرا أو مدينا أو نحو ذلك . ثم إن كان المعدن جامدا أو كان مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها ولو كان المستخرج غيره . لأنه يملكه بملكه الأرض لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن إلا في الذهب والفضة فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب فإن كان في أرض مباحة غير مملوكة فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه وتجب عليه زكاته - ربع العشر - سواء كان ذهبا أو فضة أو سلاحا أو ثيابا أو غيرها ومن وجد مسكا أو زبادا أو استخرج لؤلؤا أو مرجانا أو سمكا أو نحوه من البحر فلا زكاة عليه في ذلك ولو بلغ نصابا وأما الركايز فهو دفين الجاهلية أو من تقدم من الكفار ويلحق بالمدفون ما وجد عليه إسلام وكفر . فهو لفظة تجري عليه أحكامها . ويجب على واجد الركايز إخراج خمسة إلى بيت المال . فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة . وباقيه لواجده إن وجدته في أرض مباحة . وإن وجد في ملكه فهو له . وإن وجدته في ملك غيره فهو له إن لم يدعيه المالك . فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركايز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعديا بالدخول في الأرض فمالكها أربابه . وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه فالواجد أحق من المالك .

الشافعية قالوا : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه □ تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن : كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول فإنه ليس بشرط هنا ولكن بقي شرط آخر وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين وكان وجود المعدن بها بعد الوقف فإنه يجب فيه الزكاة ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجه أولا بشرط أن يتحد المعدن ويتصل العمل أو ينفصل لعذر : كمرض وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصابا وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب فإن كمل به وجبت زكاة الثاني فقط ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ وأما الركايز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا بالشروط المعتبرة في الزكاة إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصابا ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب فلو وجدته فوق الأرض لا يكون ركايزا بل يكون لقطة فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي فحكمه وجوب رده إلى مالكه أو وارثه إن علم وإلا فهو لقطة وكذا إذا جهل حاله أجاهلي هو أو إسلامي وإذا وجد الركايز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين)

